على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته
وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها
من نحو كلام في الصلاة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف
لكن لا دم عليه في فعل محظور الاحرام ولا تنتقض طهارته
بالقهقهة في صلاته وان ابطلت الصلاة وتصح عباداته
وان لم تجب عليه واختلفوا في نوافلها والمعتمد انها له وللمعلم
ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا
في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب تجديد الثلاث على
سامعها من صغير وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة
بصلاته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو
من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة
مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ غيره جاز
وتصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان
واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض
امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان
لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي
لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة من لا ولاية له انتهى ويصح
وليا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة
ابن وهبان من الوصايا وفي الاشباه وفي الملتقط ولا تصح
خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ
في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في

المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل
في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تعزيره
في وظيفة الاذان واما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم
انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف
بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله قالوا
ونقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل قوله في الهدية والاذن
ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة والمتوفى
عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا تقول بوجوبها
عليها على المعتمد ويصح امانه ولا يداوى الا باذن وليه
وبيع اذن بيع المطفل مكروه قياسا ولا باس به استحسانا
كما في الملتقط اذا اهدى للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين
الاكل منه بغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل
العقد ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في تخويض بل لموكله
وكذا في دفع الزكاة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول
المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا تصح
خصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى ويحصل بلوغه
بالاحتلام للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تحرك آلته ويشتهي
النساء وبملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه
كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه ورده
ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغير او تبعا وتحل ذبيحته
بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان المحل لا يحل

Copyright © King Saud University